

النهاية في غريب الأثر

{ وصل } ... فيه [من أراد أن يَطُولَ عُمْرُهُ فَلَا يَصِلْ رَحِمَهُ] قد تكرر في الحديث ذكر صلة الرَّحِمِ . وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النَّسَب والأصهار والتَّعَطُّفِ عليهم والرِّفْقِ بهم والرَّعاية لأحوالهم . وكذلك إنْ بَعُدُوا أو أَسَاءُوا . وَقَطَعَ الرَّحِمَ ضِدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ . يُقال : وَصَلَ رَحِمَهُ يَصِلُهَا وَصَلًا وَصِلَةً والهاء فيها عَوَضٌ من الواو المَحذوفة فكأنه بالإحسان إليهم قد وَصَلَ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ من عَلاقة القَرابة والصُّهُر . - وفيه ذكر [الوَصِيلَة] هي الشاة إذا وَلَدَتْ سِتَّةً أَبْطُنْ أَنْثَيَيْنِ أَنْثَيَيْنِ وولدت في السابعة ذكرا وأنثى . قالوا : وَصَلَتْ أَخَاهَا فَأَحْلَسُوا لَبِنَهَا لِلرَّجَالِ وَحَرَّمُوهُ عَلَى النِّسَاءِ . وقيل : إن كان السابع ذكراً ذُبِحَ وأكل منه الرَّجَالُ والنِّسَاءُ وإن كانت أنثى تُرِكَتْ في الغَنَمِ وإن كان ذكراً وَأَنْثَى قالوا : وَصَلَتْ أَخَاهَا ولم تُذْبَح وكان لَبِنُهَا حراماً على النساء . (ه) وفي حديث ابن مسعود [إذا كُنْتَ في الوَصِيلَة فَأَعْطِ راحِلَتَكَ حَطَّهَا] هي العِمَارَةُ والخِصْبُ . وقيل : الأرض ذاتُ الكَلأِ تَصِلُ بِأُخْرَى مِثْلِهَا . (ه) وفي حديث عمرو [قال لمعاوية : ما زِلْتُ أُرْمِي أَمْرَكَ بِوَدَائِلِهِ وَأَصْلِهِ بِوَصَائِلِهِ] هي ثِيَابُ حُمْرٍ مُخْطَطَةٌ يمانية (ضبط في الأصل وا : [يمانية] بالتشديد وصحته بالتخفيف من الهروي) . وقيل : أراد بالوصل ما يُوصَلُ به الشيءُ يقول : ما زِلْتُ أَدَبُّرَ أَمْرِكَ بما يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ به من الأمور التي لا غِنَى (في الأصل : [غنى] بالتنوين . وأثبتته بالتخفيف من اللسان) به عنها أو أراد أنه زَيَّنَ أمره وحَسَّنَه كأنه ألبسه الوصائل . (ه) ومنه الحديث [إنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الكعبةَ كُسُوءَةً كاملةً تُبَسَّعُ كَسَاهَا الْأَنْطَاعَ (في ا : [الأنماط]) ثم كساها الوصائلَ] أي حَبَرَ اليمين . (ه س) وفيه [أنه لَعَنَ الواصلةَ والمُسْتَوْصِلَةَ] الواصلة : التي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرِ زُورٍ والمُسْتَوْصِلَة : التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بها ذلك . ورُوي عن عائشة أنه قالت : لِيُسْتِ الواصلةُ بالتي تَعْنُونِ ولا بأسُ أَنْ تَعْرِى المرأةُ عن الشَّعَرِ فتَصِلَ قَرْنًا من قُرُونِها بِصُوفٍ أَسْوَدَ وإنما الواصلة : التي تكون

بَغِيًّا فِي شَبِيبَتِهَا فَإِذَا أَسْنَدَتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ .

وقال أحمد بن حنبل لمَّا ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ : مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ .

(هـ) وفيه [أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ] هُوَ أَلَا يُفْطِرُ يَوْمَ مَيْتٍ أَوْ أَيَّامًا

(س) وفيه [أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُوَاصَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : إِنَّ أَمْرًا وَاصِلًا فِي الصَّلَاةِ

خَرَجَ مِنْهَا صِفْرًا] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَا كُنْتُ نَدْرِي مَا

الْمُوَاصَلَةُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبِي فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَكَانَ فِيمَا

سَأَلَهُ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ [

وَلَا الصَّلَاتَيْنِ] فَيَقُولُ مَنْ خَلَفَهُ [آمِينَ] مَعًا : أَيْ يَقُولُهَا بَعْدَ أَنْ يَسْكُتَ

الْإِمَامُ .

ومنها أَنْ يَصِلَ الْقِرَاءَةَ بِالتَّكْبِيرِ .

ومنها : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِيَصِلُهَا بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ الْأُولَى فَرَضُ

وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

ومنها : إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَلَا يُكَبِّرُ مَعَهُ حَتَّى يَسْبِقَهُ وَلَوْ بِوَاوٍ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ [أَنَّهُ اشْتَرَى مِنِّْي بَعِيرًا وَأَعْطَانِي وَصَلًا مِنْ ذَهَبٍ] أَيْ صَلَّةً

وَهَبَةً كَأَنَّهُ مَا يَتَّصِلُ بِهِ أَوْ يَتَوَصَّلُ فِي مَعَاشِهِ وَوَصَلَهُ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا .

وَالصَّلَاةُ : الْجَائِزَةُ وَالْعَطِيَّةُ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُثْبَةَ وَالْمِقْدَامِ [أَنَّهُمَا كَانَ أُسْلَمَا فَتَوَصَّلَا بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى خَرَجَا

إِلَى عَبْدِيْذَةِ بْنِ الْحَارِثِ] أَيْ أَرِيَاهُم أَنَّهُمَا مَعَهُمْ حَتَّى خَرَجَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَوَصَّلَا :

بِمَعْنَى تَوَسَّلَا وَتَقَرَّرَا .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الذُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ [أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ مَا وَصَلَانَا

كَتَفَيْهِ حَتَّى ضَرَبَ فِي الْقَوْمِ] أَيْ لَمْ نَتَّصِلْ بِهِ وَلَمْ نَقْرُبْ مِنْهُ حَتَّى حَمَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ

السُّرْعَةِ .

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ [رَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ] أَيْ مَوْصُولًا فَاعِلٌ

بِمَعْنَى مَفْعُولٌ كَمَا دَافِقٌ . كَذَا شُرِّحَ وَلَوْ جُعِلَ عَلَى بَابِهِ لَمْ يَدْعُدْ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ [صَلُّوا السُّيُوفَ بِالْخُطَا وَالرِّمَاحَ بِالنَّيْلِ] أَيْ إِذَا

قَصُرَتِ السُّيُوفُ عَنِ الضَّرَرِيَّةِ فَتَقَدَّسُوا تَلَاَحَقُوا . وَإِذَا لَمْ تَلَاَحَقْهُمْ الرِّمَاحُ

فَارْمُوهُمْ بِالنَّيْلِ .

وَمِنْ أَحْسَنَ وَأَبْلَغَ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ زُهَيْرٍ (دِيوانه ص 54 ، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ :

يَطْعَعْنَهُمْ مَا ارْتَمَوْا حَتَّى إِذَا اطَّعَعْنُوا ... ضَارَبَ حَتَّى إِذَا مَا ضَارَبُوا
اعْتَنَقَا .

.) :

يَطْعَعْنَهُمْ مَا ارْتَمَوْا حَتَّى إِذَا طَاعَعْنُوا ... ضَارَبَهُمْ فَإِذَا مَا ضَارَبُوا
اعْتَنَقَا .

.)

(هـ) وفي صِفَتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ كَانَ فَعَمَ الْأَوْصَالِ] أَي مُمْتَلِئِ
الْأَعْضَاءِ الْوَاحِدُ : وَصَلٌ وَصَلٌ (فِي الْأَصْلِ [وَصَلٌ] بَفَتْحَةٍ . وَفِي أ : [وَصَلٌ]
بِفَتْحَتَيْنِ . وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ . إِنَّمَا هُوَ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ كَمَا فِي الْقَامُوسِ بِالْعِبَارَةِ وَاللِّسَانِ بِالْقَلَمِ
.)

- وَفِيهِ [كَانَ اسْمُ نَبِيلَةٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوتَصِلَةِ] سَمَّيَتْ بِهَا تَفَاؤُلًا
بَوْصُولِهَا إِلَى الْعَدُوِّ وَالْمُوتَصِلَةِ لُغَةً قُرَيْشِيًّا فَإِنَّهَا لَا تُدْغِمُ هَذِهِ الْوَائِ
وَأَشْبَاهَهَا فِي التَّسَاءِ فَتَقُولُ : مُوتَصِلٌ وَمُوتَصِفٌ وَمُوتَعِدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَغَيْرُهُمْ
يُدْغِمُ فَيَقُولُ مُتَصِلٌ وَمُتَصَفٍ وَمُتَّعِدٌ .

(هـ) وَفِيهِ [مَنْ اتَّصَلَ فَأَعْصَاهُ] أَي مَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ :
يَا لَفُلَانٍ فَأَعْصَاهُ : أَي قُولُوا لَهُ : اءْصُضْ أَيِرَأْبِيكَ . يُقَالُ : وَصَلَ إِلَيْهِ وَاتَّصَلَ
إِذَا انْتَمَى .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُبَيٍّ [أَنَّهُ أَعْصَى إِنْسَانًا اتَّصَلَ]